

الدر المختار

(وقيمة العرض) للتجارة (تضم إلى الثمنين) لأن الكل للتجارة وضعا وجعلا (و) يضم
(الذهب إلى الفضة) وعكسه بجامع الثمنية (قيمة) وقالا بالإجزاء فلو له مائة درهم
وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما